(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024 /القسم الثاني/ محور علوم القرآن ومحور اللغة العربية ومحوراللغة الفارسية,
الصفحات 32–39

التخبيب في المجتمع بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة)

د. جمال ناصر حسين التميمي[1]*

[1] *مجلس محافظة النجف، النجف الأشرف، العراق*

الملخص

هناك ظاهرة اجتماعية قديمة بين أفراد المجتمع الذين يعانون من مرض الحسد والخبث, وهي ظاهرة التخبيب وباختصار هي سعي شخص ما بفساد امرأة متزوجة أو رجل متزوج من خلال زرع التفرقة فيما بينهم والغاية لانفصال الزوجين وهناك غايات عديدة لذلك, وهناك فرق بين التخبيب والتحريض حيث إن التحريض يهدف لارتكاب جريمة معينة يكون ذلك المحرض له أسباب تدفعه لذلك من قتل أو سرقة أو جناية أو غيرها, أما التخبيب فأصل الغاية هو الزواج من تلك المرأة المتزوجة بعد تخبيبها, أو زواج تلك المرأة بعد تخبيبها للزوج المتزوج, وهذه الظاهرة تهدد التعايش السلمي للأسرة والمجتمع, أن الهدف من هذه الدراسة هو بيان الأثر الفقهي والقانوني على مرتكبي هذه الجريمة التي تعد من الظواهر السلبية السيئة بين أفراد المجتمع الإسلامي, وقد نستنتج من هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي قد جعل هذه الظاهرة من المحرمات بدليل الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وقد اجتمعت المذاهب على حرمتها, أما من جهة القانون فقد سنت بعض الدول عقوبات جزائية على مرتكبيها مثل الأردن والكويت, إلا أننا لم نجد في المشرّع القانوني أي تلميح أو مادة تجرم مرتكبيها, ومن هنا علينا بيان وتوضيح هذا الموضوع من جهة فقهية وقانونية, كما نرى أن التخبيب بشكله العام لا ينحصر بالزوجين, بل كل من يخبب للتفرقة بين أفراد الأسرة والمجتمع هو يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية والقانون وعلى المشرعين أن يستحدثوا قوانين اجتماعية حديثة تتلأم مع التطور الذي يشهده العالم من انتشار مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي التي تعد سبباً مهماً في فساد الأسرة والمجتمع لعدم استخدامها بالشكل الصحيح والمفيد الذي يتلائم مع العادات والتقاليد الإسلامية, وقد قسمنا بحثنا بناءاً على متطلبات الدراسة لثلاث مباحث تشمل التعريف بمصطلح التخبيب لغةً واصطلاحاً وبيان التخبيب من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

الكلمات المفتاحية: التخبيب, الزوجين, الفقه الإسلامي, القانون.

Disruption in society between Islamic jurisprudence and Iraqi law (a comparative study)

Lecturer Dr. Jamal Nasser Hussein Al-Tamimi[1*]

[1] *Najaf Governorate Council ,Najaf Al-Ashraf, Iraq*

Abstract:

There is an ancient social phenomenon among members of society who suffer from the disease of envy and malice. It is the phenomenon of sabotage. In short, it is someone's attempt to corrupt a married woman or a married man by sowing division between them and the goal is to separate the spouses. There are many goals for that, and there is a difference between sabotage and incitement, as incitement It aims to commit a specific crime, for which the instigator has reasons to do so, such as murder, theft, a felony, or other things. As for concealment, the main goal is to marry that married woman after concealing her, or the marriage of that woman after concealing the married husband. This phenomenon threatens the peaceful coexistence of the family and society. The aim of this study is to explain the jurisprudential and legal impact on the perpetrators of this crime, which is considered one of the bad negative phenomena among members of the Islamic community. We may conclude from this study that Islamic jurisprudence has made

* **Email address: jamalaltameemi1986@gamil.com**

this phenomenon taboo as evidenced by the verses. The Qur'anic Qur'an and the noble hadiths have unanimously agreed that they are forbidden. As for the law, some countries have enacted criminal penalties on those who commit them, such as Jordan and Kuwait. However, we did not find in the legal project any hint or article that criminalizes its perpetrators. Hence, we must clarify and clarify this issue from a jurisprudential and legal perspective. As we see, cheating in its general form is not limited to spouses Rather, everyone who seeks to differentiate between members of the family and society is considered to be in violation of Islamic law and the law, and legislators must create modern social laws that are compatible with the development that the world is witnessing from the spread of social networking sites and programs, which is an important cause of corruption in the family and society because they are not used in the correct and beneficial manner that is compatible with society. Islamic customs and traditions. Based on the requirements of the study, we divided our research into three sections that include defining the term "takhbib" linguistically and terminologically, and explaining "tahbib" from the point of view of Islamic jurisprudence and positive laws.

Keywords: infidelity, spouses, Islamic jurisprudence, law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين..

جعل الله تعالى المجتمع مبني على التواصل والمحبة فيما بينهم للتعايش السلمي وجعل هناك حدوداً محرمة على من خالف تعاليم الله (عز وجل), من هذه المخالفات المجتمعية هي السعي في فساد الأسرة, وهناك الكثير من الوسائل والغايات التي تجعل من بعض الأفراد السعي في ذلك, إن أهم وبشع الظواهر التي يمر بها المجتمع وبالأخص الأسرة هو السعي بفساد الزوج والزوجة من خلال قول الأشياء السيئة عن الزوجة للزوج أو قول الأمور السيئة للزوج عن الزوجة والغاية منها الطلاق, وقد أطلق على هذا المصطلح بالتخبيب, وسوف نبين مدى تأثير المجتمع والأسرة بهذه الظاهرة السيئة والتي قد انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية من خلال دراسة فقهية قانونية.

المبحث الأول

التخبيب في اللغة والاصطلاح

سوف نوضح في هذا المبحث مصطلح التخبيب لغةً واصطلاحاً لبيان مفهومة والغاية من استخدامه.

المطلب الأول: التخبيب في اللغة

وضح أهل اللغة كلمة التخبيب حيث قال صاحب العين: التخبيب : إفساد الرجل عبد رجل أو أمته

وقال الجوهري: وهي من اصل كلمة خبب أي الخب والخب : الرجل الخداع الجربز . تقول منه: خببت يا رجل تخب خبا ، مثال علمت تعلم علما . وقد خبب غلامي فلان ، أي خدعه [1] .

قال ابن منظور: والخِبُّ : الخِدَاعُ والخُبْثُ والغِشُّ ، ورجلٌ مُخابٌّ مُدْغِلٌ ، كأَنه على خابَّ .

ورجلٌ خَبٌّ وخِبٌّ : خَدَّاع جُرْبُزٌ ، خَبيثٌ مُنْكَرٌ ، وهو الخِبُّ والخَبُّ ؛ قال الشاعروما أَنتَ بالخَبِّ الخَتُورِ ولا الذي * إذا اسْتُودِعَ الأَسْرارَ يوماً أَذاعَها [2].

المطلب الثاني: التخبيب في الاصطلاح

معنى التَّخْبيبُ: هو سَعْيُ الرَّجُلِ أو المرأةِ لإفْسادِ الـزوجةِ على زَوْجِها، وذلك بِأَنْ يُزَيِّنَ لها كَراهَةَ زَوْجِها، والخُروجَ عن طاعَتِهِ حتّى تُفارِقَهُ أو تبقى معه ناشزاً، ثُمَّ قد يَتَزَوَّجَها ذلك الرَّجُلُ المُفْسِدُ.

ولم يقتصر الأمر على السعي بتخريب الزوج على زوجته او العكس, بل هو مصطلح يطلق على كل من يسعى زرع التفرقة والخراب بين افراد الأسرة ان يكون ذلك بين الأب وأبنه أو الزوجة وزوجها أو الأخ واخية وغيرهم من أفراد الأسرة في المجتمع.

وقيل: (من خبب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبد) أي أفسده (على سيده) بأي نوع من الإفساد . وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها.[3]

ومن هنا يتبين لنا من التعريفات اللغوية والاصطلاحية أن التخبيب هو سعي شخص غريب مرأة كانت أو رجل بتفريق الزوج والزوجة والغاية منها الخبث والفساد لهذه الأسرة, وتعد من المسائل الشيطانية التي حرمها الله تعالى .

المطلب الثالث: أمثلة على التخبيب

- أن يقوم شخص ما بإغواء زوجة رجل آخر حتى تطلب الطلاق منه أو الخلع.
- أن يقوم شخص ما بنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة عن أحد الزوجين بهدف إفساد العلاقة بينهما.
- أن يقوم شخص ما بمدح شخص آخر أمام أحد الزوجين بهدف إغرائه به.

المبحث الثاني

التخبيب في الفقه الإسلامي

أخذ هذا الموضوع شأن كبير في الشريعة الإسلامية كونه يشمل أبواب عديدة منها السحر والنميمة وطرق أخرى والغاية منها هو التفريق بين الزوجين[4]. ويصور السيد الصدر هذه الحالة بقوله: " ليس من المتعذر أن يحصل هذا التفريق عن طريق الإيهام ، إلا أن الإيهام لا يكون فقط بالسحر بل يكون بالنميمة وغيرها . وأما الإيهام السحري ، فإنه يدوم ما دام العمل السحري ويرتفع بارتفاعه ، فهو يستمر بمقدار التفات الساحر إليه وتركيزه عليه . فإذا أعرض الساحر عنه بطلت النتائج كلها . إلا إذا كان مؤثر تأثيراً حقيقياً ، فإن ذلك التأثير يكون قابلاً للبقاء . كما لو انكسرت الزجاجة مثلاً ، فإنها تبقى مكسورة إلى الأبد . ومن المعلوم أن العمل السحري لا يدوم أكثر من نصف ساعة إلى ساعة مثلاً . ولا يدوم أياماً ولا أعواماً . ومعه من الصعب والبعيد جداً أن يؤثر السحر في هذا التفريق ما لم يكن واقعياً . وقد يخطر في البال : أن الآية

الكريمة على هذا المستوي ، أقصى ما تدل عليه هو التأثير على العواطف بين الزوجين . ولا تدل على التصرفات الواقعية أكثر من ذلك" [5] .

وهناك أحاديث وروايات عديدة قد نهت عن التخبيب, قال (صلى الله عليه وآله) : "لا يدخل الجنة خب ولا خائن ولا سئ لمملوكه" [6]

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : "المؤمن عز كريم ، والمنافق خب لئيم ، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ، قال (عليه السلام) : وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ، المشاؤن بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للناس العيب أولئك لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم يوم القيامة ، ثم تلا (عليه السلام) " هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم "[7].

وعنه (عليه السلام) أنه قال : "ليس منا من خبب امرأة رجل عليه" . [8]

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده " . [9]

وهناك من أفتى بحرمة هذا العمل من علماء المسلمين المعاصرين حيث سئل حول التخبيب:

"سؤال: هنالك أهل زوجة يقومون بتخبيب الزوجة على زوجها ، ومنعها من زوجها بالضغوط وبالتهديد ويطلبون الطلاق ، ما حكم الشرع بمثل هؤلاء في هذا الزمان ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب: يحرم تخبيب المرأة على زوجها ؛ لورود الأدلة بالنهي عن ذلك ، ومرتكب ذلك آثم وفاسق بفعله المنكر . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ". [10]

إن الدين الإسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين ، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء في حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها .

المالكية - قالوا : إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه تحريماً مؤبداً ، معاملة له بنقيض قصده . وقد روى الامام أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه.

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن إفساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها ، بل يحل له زواجها ، ولكن هذا الإنسان يكون من أفسق الفساق . وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة [11] .

أما في السعي للإصلاح بين الزوجين وهو عكس التخبيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):"ومن مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله تعالى أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً وكان له بكل خطوة يخطوها في ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها" [12].

المبحث الثالث

التخبيب في القانون

تسعى الدول الإسلامية وغيرها إلى تحسين القانون من خلال سن مواد قانونية جديدة توضع بناءاً على المسائل المستحدثة التي تمر بها المجتمعات التي تواكب التطور الذي يشهده العالم من برامج تواصل اجتماعية وغيرها التي تعد من أهم الوسائل المسببة للطلاق في مجتمعنا, وسوف نوضح في هذا المبحث القوانين التي أهتمت بموضوع التخبيب.

المطلب الأول: التخبيب في قوانين بعض الدول

1- القانون الأردني:

كان للمشروع الأردني لمسه في هذا الصدد بشكل واضح وصريح فقد ادان قانون العقوبات الأردني هذا الموضوع بوصفة جريمة تستحق العقاب فقد نصت المادة 304/ثالثا من قانون العقوبات الأردني المرقم 16 لسنة 1960: "من حرض امرأة، سواء كانت ذات زوج أم لا، على الخروج من منزلها للانضمام إلى رجل لا تعرفه، أو على تفريقها عن زوجها بقصد هدم العلاقة الزوجية، يعاقب بالعقوبات الآتية: لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين [13]. يظهر من هذه العقوبة أنها ادرجت من ضمن جرائم الجنح التي يمكن أن تزيد او تنقص بناءاً على المعطيات والأدلة المتوفرة, وهذا لا يعفي المرأة المتزوجة من العقاب فقد يندرج هذا الأمر من ضمن جرائم الخيانة الزوجية, فهو بمجرد الحديث مع رجل أجنبي والأخذ بكلامة الذي يفسد بناء الأسرة يعد جريمة أيضاً, وقد كثرت هذه الحالات بعد انتشار برامج التواصل الاجتماعي في جميع الدول العربية وغيرها.

2- القانون الكويتي:

كان المُشرع الكويتي قد انفرد بالتصدي لمفسدي الزوجات على أزواجهن من القوانين الاخرى، من خلال ما تضمنته المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية المرقم 51 لسنة 1984، والتي تنص : " لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة افسدها على زوجها الا اذا عادت الى زوجها الأول ثم طلقها ، أو مات عنها " [14]. هنا نجد أن هناك عقوبة في القانون الأردني في التخبيب ولكن في القانون الكويتي لم يتطرق إلى ذلك, بل منع الزواج من يقوم بالتخبيب من المرأة المخبة, وهنا يتبين أن القانون الكويتي قد جعل باب المفسدة أولى من باب العقوبة, فالغاية من التخبيب هو الزواج من هذه المرأة بعد طلاقها وبما أن القانون الكويتي قد منع ذلك أصلاً في بيان هذا الموضوع, ونجد أن أثبات ذلك يأتي بإدلة وبراهين تعرض على المحكمة لبيان أنطباق وصف التخبيب أو لا.

المطلب الثاني: التخبيب في القانون العراقي

لم يتطرق المشرع العراقي إلى موضوع التخبيب قانون العقوبات أو الشخصية, بل هناك عقوبة على مصطلح التحريض وهذا لا ينطبق على وصف التخبيب, كون التحريض على ارتكاب الجرائم مثال في ذلك مادة 1/48 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 في 1969, " يعد شريكا في الجريمة :

من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض" [15]. أو مادة 381 من قانون العقوبات العراقي التي تنص: "كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس" [16]. وهذه الجريمة لا تنطبق عليها وصف التخبيب فلا يوجد رجل غريب يخبب للزوجة او مرأة غريبة تخبب للزوج, بل هذه جريمة يتعمد الزواج بإجبار زوجتة بممارسة الزنا.

وهنا علينا أن نبين أن المشرع العراقي قد عاقب الزوجة والزوج بالخيانة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنه ١٩٦٩في المادة ٣٧٧ منه ارتكاب الزنا من قبل اي من الزوجين حيث نصت بفقرتنا ١ و٢ من القانون على انه:

١- يعاقب بالسجن على الزوجة الزانية ومن يزني بها، ويفترض أن الجاني كان على علم بحصول الزواج، إلا إذا أثبت أنه لو علم لم يدخل في نطاق الجريمة. العقاب.

٢- وإذا ارتكب الزوج الزنا في بيت الزوجية، فيعاقب بذات العقوبة.[17]

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فقد ورد كلمة الخيانة الزوجية في المادة ٢/٤٠ والتي تنص " إذا كان الزوج الآخر غير مخلص. تحدث الخيانة الزوجية عندما يرتكب الزوج اللواط بأي شكل من الأشكال. " [18]

حيث منح حق طلب التفريق بناء على طلب اي من الزوجين اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية واعتبرت من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة اللواط باي وجه من الوجوه وقد اراد المشرع باستخدام تعبير الخيانة الزوجية بدلا من الزنا لغرض تميزها عن المفهوم القانوني للزنا وبذلك اعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي لتقدير نوع الجرائم التي تعتبر انتهاك لرابطة الزوجية المقدسة فمجرد ثبوت الضرر ترفع دعوى التفريق يحكم لصالح الطرف المتضرر من الخيانة وهذا يشمل الخيانة الزوجية عن طريق المكالمات والرسائل الهاتفية الغرامية او عن طريق برامج التواصل الاجتماعي بدليل الرسائل او الصور الموجودة في هاتفها وايضا تزويد المحكمة بيانات شريحة الهاتف وبجميع المكالمات الصوتية للمتهم بالخيانة الزوجية.

ومن هنا نجد أن القانون العراقي لم يتطرق إلى موضوع التخبيب, لما له من أهمية بالغة الشأن في المجتمع العراقي وخاصة بعد انتشار مواقع التواصل الإجتماعي بشكل كبير, مما ادى إلى وجود حالات طلاق كثيرة كان التخبيب من أهم أسبابها.

الخاتمة

بعد إتمام بحثنا بعنوان" التخبيب في المجتمع بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي" توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- **النتائج:**

1. إن هذه الظاهرة تعد من فواسد المجتمع على الصعيد العرفي والفقهي والقانوني.
2. وجدنا أن هذه الظاهرة قد ازدادت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة وذلك بانتشار الحداثة في وسائل التواصل الاجتماعي.
3. حرم الفقه الإسلامي من خلال الآيات والروايات الشريفة هذه الظاهرة وقد وصفها بالفساد والخبث.
4. جرمت بعض القوانين العربية مثل الأردن والكويت هذه الظاهرة وعدها جريمة يعاقب عليه القانون.
5. لم يشرع القانون العراقي أي قانون أو مادة ضمن قوانين العقوبات أو الأحوال الشخصية, وأكد على التحريض والخيانة الزوجية فقط.

- **التوصيات:**

6. نوصي بسن قانون خاص يسمى قانون المجتمع يدرس فيه الحالات الحديثة التي طرأت على المجتمع كون قانون العقوبات العراقي قد شرع سنة 1969 وعدل منذ فترة بعيده.
7. حث الباحثين والأكاديميين بتسليط الضوء على حالات المماثلة التي تهدد أمن التعايش الأسري في المجتمع.
8. دعوة إلى خطباء المساجد في العراق إلى الالتفات بهذه الحالات وحث الناس على عدم ارتكابها كونها تعد محرمة وتوثر على المجتمع.

قائمة الهوامش:

1 الجوهري, الصحاح, تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار, ط4, الناشر : دار العلم للملايين - بيروت – لبنان, 1407ه, ج1, ص117.
2 ابن منظور, لسان العرب, نشر أدب الحوزة, 1405ه, ج1, ص341.
3 العظيم آبادي, عون المعبود, ط2, دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان, 1415ه, ج6, ص159.
4 سورة البقرة, الآية/102.
5 السيد محمد الصدر, ما وراء الفقه, الناشر : المحبين للطباعة والنشر, ط3, 1427ه, ج3, ص69.
6 علي الطبرسي, مشكاة الأنوار في غرر الأخبار, تحقيق : مهدي هوشمند, دار الحديث, 1418ه, ص313.
7 الحر العاملي, وسائل الشيعة, تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي, ط5, دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان, 1403ه, ج8, ص408. العلامة المجلسي, بحار الأنوار, تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي, ط3, دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان, 1403ه, ج72, ص265.
8 القاضي النعمان المغربي, دعائم الإسلام, تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي, ط2, دار المعارف بمصر – القاهرة, ج2, ص448.
9 سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1410ه, ج1, ص484. المتقي الهندي, كنز العمال, ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا, مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان, 1409ه, ج3, ص545.
10 أحمد بن عبد الرزاق الدويش, فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, دار المؤيد, الرياض - المملكة العربية السعودية, ج19, ص383.
11 الجزيري ، الغروي ، مازح, الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع), دار الثقلين, 1419ه, ج5, شرح ص149.
12 الشيخ الصدوق, ثواب الأعمال, تقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان, ط2, منشورات الشريف الرضي – قم, 1368ش, ص289.
13 المادة 304/ثالثا من قانون العقوبات الاردني المرقم 16 لسنة 1960.
14 المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية المرقم 51 لسنة 1984
15 مادة 1/48 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 في 1969
16 مادة 381 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 في 1969
17 المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنه ١٩٦٩
18 المادة ٢/٤٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

1. ابن منظور, أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري(ت711ه), لسان العرب, نشر أدب الحوزة, 1405ه.
2. الجزيري، عبد الرحمن, الغروي، السيد محمد, مازح, الشيخ ياسر, الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليه السلام), دار الثقلين, 1419ه.
3. الجوهري, إسماعيل بن حماد(ت393ه), الصحاح, تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار, ط4, الناشر : دار العلم للملايين - بيروت – لبنان, 1407ه.
4. الحر العاملي, محمد بن الحسن(ت1104ه), وسائل الشيعة, تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي, ط5, دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان, 1403ه.
5. الخليل الفراهيدي, أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت175ه), العين, تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور ابراهيم السامرائي, ط2, الناشر : مؤسسة دار الهجرة, 1410ه.
6. الدويش, أحمد بن عبد الرزاق, فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, دار المؤيد, الرياض - المملكة العربية السعودية.
7. السجستاني, سليمان بن الأشعث(ت275ه), سنن أبي داود, تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1410ه.
8. السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911ه), الجامع الصغير, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت, 1401ه.
9. الصدر, محمد(ت1421ه), ما وراء الفقه, الناشر : المحبين للطباعة والنشر, ط3, 1427ه.
10. الصدوق, أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي(ت381ه), ثواب الأعمال, تقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان, ط2, منشورات الشريف الرضي – قم, 1368ش.
11. الطبرسي, أبي الفضل علي(ت القرن السابع) مشكاة الأنوار في غرر الأخبار, تحقيق : مهدي هوشمند, دار الحديث, 1418ه.
12. العظيم آبادي, أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت1329ه), عون المعبود, ط2, دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان, 1415ه.
13. القاضي النعمان المغربي, أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي(ت363), دعائم الإسلام, تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي, ط2, دار المعارف بمصر – القاهرة.
14. المتقي الهندي, علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت975ه), كنز العمال, ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا, مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان, 1409ه.
15. المجلسي, محمد باقر(ت1111ه), بحار الأنوار, تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي, ط3, دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان, 1403ه.

ثانياً: القوانين

1. قانون العقوبات الاردني المرقم 16 لسنة 1960.
2. قانون الأحوال الشخصية المرقم 51 لسنة 1984
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 في 1969
4. **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.**